والدلالة على شرارتهم اما بطريق الكناية لان شرارة المكان يلزمها شرارة المتمكن واما
بطريق الاسناد المجازي الذي حقيقته شرارة الشخص والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز
ق والمراد صيغة التفضيل الزيادة مطلقا لا باضافتها الى المؤمنين واما على ما حملنا
ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر الفاسقين ولكن تخص اولئك اشارة الى اهل الكتاب او
الكثرهم وجعل مكانا بمعنى مصرفا بجعله من الكون بمعنى الصيرورة ق نزلت في يهود الخ فعلى
الاول الخطاب لاهل الكتاب وعلى الثاني الى المنافقين للعلم به والمعنى ان المؤمنين عن
دعوى الايمان ودعوى الايمان عند كل ملاقات علامة النفاق ق وقد دخلوا دخلت
لتقريب الماضي من الحال ليصح ان يقع حالا اذ شرط تقوله وقد دخلت اما ان دخولها الذي
لذلك موهوم لما اشتهر من ان هذا الكلام مبني على الالتباس حال بحال لان الحال المنافي لما
هو الزمان لا الحال النحوي فانه يكون في الازمنة الثلثة واما ان انه ليس دخولها في دفع
فدفع هو الذكر لانهم اشترطوا قد في وقوع الجملة الماضوية حالا الا في وقوعه سمية خبر بالجملة
ماضوية حالا وقوله وكان رسول الله عليه السلام يظنه احسن مما في الكشف اذا رسول الله عليهم
يتوقع اظهاره لانه اورد عليه انه قد دخلت على الدخول والخروج المتلبسين بالكفر لا
على اظهاره الله حتى اجيب بانه دخل على الاخبار والاخبار اظهار ولا يخفى ان الجواب ليس
بصواب لانه لتوقع المخبر لا لتوقع الاخبار وتحقيق ما ذكره ان رسول الله عليه السلام
كان يتوقع الدخول والخروج المذكورين لفظ النفاق وقوله ولذلك انه ونطقه عليه
السلام قال والله اعلم لتضمنه علم النبي عليه السلام ايضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني ولو جعل
والله اعلم بمعنى والله اعلم منهم بعاقبة ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما كتموه به
لا يترتب عليه ق تعالى وترى كثيرا منهم وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء الاعتقاد
وجعل المسارعة في الاثم والعدوان واكل السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم
للمؤمنين عن هذه الامور ق لبئس شيئا عملوه اشارة الى ان ما نكرة موصوفة تمييز للفاعل
وبئس فالمخصوص محذوف اي لبئس شيئا عملوه هذه الامور ولكن ان تجعل ما موصولة فاعل
بئس اي لبئس الذي عملوه هذه الامور ق ولذلك ذم خواصهم من حيث جعله صنعا لهم
اقول فيه توبيخ بان هذا فعل لا يعذره عليه الانسان لقبحه لو لم يصر طبيعة وعادة له
ق وغل اليد وبسطها الخ غل اليد بالفتح كالبسط وهما مصدران ويصح كونهما مجازا هنا
لعدم امكان الحقيقة واما في ما يمكن نحو يد زيد مغلولة فيحتمل المجاز والكناية ق جاد الخ
الكمي مفعول جاد اسم موضع وفاعله بسط اليدين وبسطا بفتحتين جمع بلط عبارة

عن السحائب

عن السحائب والوابل المطر متعلق بجاد شكرت نداه اي عطاءه مفعول شكرت فاعله
تلاعة كرجال جمع تلعة كرحمة نقيض وهدة ق دعاء عليهم بالبخل والنكد النكد وضيق
العيش والمطابقة بين اجزاء النظم على تقدير الدعاء بالبخل او الفقر ظاهرة لتسبيهم
اصرارا اليه تعالى بخلاف الدعاء عليهم بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ حيث
يناسب ما قالوا او الزاح عليهم في التعبير بالغل ونظيره قولك سبني سب الله دابره
اما قطع الله اصله لان السب اصله القطع ق ولا من البديعي اذ لا ضمير فيها كما فيه لم تتمسك
في نفيه بالفصل لان العامل في حال غير المبتداء ما هو عامل على الخبر اما نحو وكيف لا ولا يجوز
اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكنه يندفع عدم الضمير بتقديره اي لا ينفع به ولذا
ظلم وجه آخر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد بنفي الضمير نفي صحة الحالية بل
اراد ترجيح كونه تاكيدا للعناية عن تقدير الضمير ق نزلت في فنحاص ابن عازوراء
في البزدول روي تم نضرهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله لم يكونوا في ضيق العيش
لانه يديه مبسوطتان غير مغلولة ق ويزدادون طغيانا وكفرا اما بمعنى و
يحتمل ان يكون تعريفا لهم بانهم يزدادون كفرا بما انزل اليك من الاخبار عن حالهم على
ما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب للايمان ق فلا يجازيهم الا شرا اقول لا اظهر
فوق ان يجزيهم الله فلا حاجة الى جعله وسيلة لجزاء الشر ق وان الاسلام يجب ما قبله ان
لم يكن الانتقال اليه من الكفر بل من دين نبي من الانبياء فبغفر ببركة الاسلام معاصيهم
في دينهم ق لوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض عليهم الخ جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم
محتملا للكناية عن كثرة امور السماء والارض والكل رواية فقط منها على الارض والظاهر
ان المراد المياه النازلة من السحب والخارجة من الارض لان الجدب يكون بعدمها او
قلتها ق بين انما كف عنهم بشوم كفرهم وعنادهم وذلك ان كلهم مغضوبون عقيبة تعقيبهم
وينبه على ان صلاح البعض ربما لا يدفع العذاب بل يبتلي به الكل بشوم البعض ق
فما ادبت شيئا منها لان كتمان بعضها قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه فالوجه
هو الاول والمناقشة ان يعدم تبليغ بعض لا يفوت الغرض من انزال ما يبلغ ويمكن
رفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل التبليغ في صحة الرسول بمنزلة الصلاة التي تفسد
بترك ركن ما وغرض الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برايه وان لا يفعل بعضا بعضا برايه
وبعضا برايه ولا مجال للمناقشة في الاقحام ولنا وجه ثالث وهو انه لو بلغت بعضا برق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)